كما رواه مسلم **قوله** ويتوضي بالمد هو بضم الميم مكيال يسع قدر رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلين عند
اهل العراق وربما زاد عليه او نقص عنه فقد توضي من اناء يسع رطلين ومن اناء يسع ثلثي مد كما رواها
ابو داود والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات ووضوات
في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل علي انه لاحد لقدر ما الطهارة وهو كذلك لكن السنة
اخذا من غالب احواله صلي الله عليه وسلم ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع وهذا لمن
جسده كجسد النبي صلي الله عليه وسلم اما نحيف الجسد وعظيمه فليس لهما ان يستعملا من الما قدرا
يكون لنسبته الي جسدهما كنسبة المد والصاع الي جسد النبي صلي الله عليه وسلم والله اعلم
حديث كان يغتسل هو والمراة من نسايه من اناء واحد قال في الفتح والمراة يجوز فيها الرفع
علي العطف والنصب علي المعية واللام فيها للجنس والله اعلم
حديث كان يغسل مقعدته ثلاثا قال الدميري قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دوا وطهورا والله اعلم
حديث كان يغير الاسم القبيح بجانبه علامة الحسن قد غير النبي صلي الله عليه وسلم اسما
جماعة فسمي الحباب بن عبد الله بن ابي سلول عبد الله وقال الحباب اسم شيطان وجبار بن الحارث
عبد الجبار وعبد عمرو ويقال عبد الكعبة احد العشرة عبد الرحمن الي اسما كثيرة والله اعلم
حديث كان يفطر علي رطبات الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** حسوات بحاء وسين مهملتين جمع
حسوة بالفتح وهي المرة من الشرب والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسي قاله شيخنا والله
حديث كان يقبل الهدية ويثيب عليها قال في الفتح اي يعطي للذي يهدي له بدلا والمراد بالثواب
المجازاه واقله ما يساوي قيمة الهدية والله اعلم
حديث كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضي بجانبه علامة الحسن قيل من خصايصه صلي الله
عليه وسلم عدم انتقاض وضوه باللمس علي احد وجهين وجزم في الروضة بانتقاضه واختار
السبكي عدم الانتقاض لما رواه ابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قبل بعض نسايه ولم يتوضي وفي لفظ له عنها كان يتوضي ثم يقبل ويصلي ولا يتوضي قال عبد الحق لا اعلم
لهذا الحديث علة توجب تركه وقال الحافظ في تخريج احاديث الرافعي اسناده جيد قوي قاله واجاب
يكون ذلك من الخصايص بعض الشافعية لما اورد عليهم هذا الحديث الحنفية في ان اللمس لا ينقض
مطلقا لان الحنفية احتجوا باحاديث منها ما رواه النسايي باسناد صحيح عن القاسم عن عايشة رضي
الله عنها قالت ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض
الجنازة حتي اذا اراد ان يوتر مسني برجله من السيرة للشيخ محمد الشامي والله اعلم
حديث كان يقبل وهو صايم قال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة علي من لم تحرك شهوته لكن

الاولي

الاولي له تركها واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه علي الاصح وقيل مكروهة وروي ابن وهب عن
مالك اباحتها في النفل دون الفرض قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها والله اعلم
حديث كان يقسم بين نسايه فيعدل الخ قال النووي مذهبنا انه لا يلزم الزوج ان يقسم
لنسايه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره له تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن
فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدي بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين
ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة علي الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح
من مذهبنا واتفقوا علي انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطاهن في الساعة الواحدة برضاهن
ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحايض
والنفسا لانه يحصل لهن الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطي من قبلة ولمس ونظر وغير ذلك
قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطي ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطا
واحدة منهن وله ان يطا بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك والله اعلم
حديث كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان يقلس له يوم الفطر قال الجوهري التقليس الضرب بالدف والغنا قال الشاعر
ضرب المقلس جنب الدف للبهج وقال الابدي المقلس الذي يلعب بين يدي الامير اذا قدم
المصر قال ابو الجراح التقليس استقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو انتهي قال الدميري
ونظير هذا ما في صحيح مسلم عن عايشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري
الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين وفي رواية تضربان
ورسول الله صلي الله عليه وسلم قد اضطجع علي فراشه وحول وجهه وتغطي بثوب فقال
ابو بكر مزمور الشيطان في بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفي رواية كان ذلك في ايام مني
وقوله ليستا بمغنيتين معناه ليس الغنا عادة لهما واختلف العلما في الغنا فاباحه جماعة من
اهل الحجاز وهي رواية عند مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته
وهو المشهور من مذهب مالك احتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الاخرون بان هذا في الشجاعة
والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغنا المشتمل علي ما يهيج النفوس
علي الشر ويحملها علي البطالة والقبح ومزمور الشيطان بضم الميم الاولي وفتحها والضم اشهر
ويقال ايضا مزمار ويوخذ منه ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن اللهو واللغو ونحوه
وان لم يكن فيه اثم وانما سكت النبي صلي الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجي بثوب

Copyright ... University